



N° 279

03/02/2016

من وزير المالية إلى

**الموضوع : كيفية تحديد دولة الإقامة في إطار اتفاقيات تفادي الإزدواج الضريبي
المرجع : مكتبكم بتاريخ 28 جانفي 2016**

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم معرفة دولة إقامة شخص فرنسي يعمل كوكيل لدى مؤسسة صناعية غير مقيمة مصدرة كليا مبيتين أنه ينتقل بصفة معنادة (3 أو 4 أيام في الأسبوع) إلى فرنسا باعتبار وجود أسرته بها وأنه لا يحقق أي دخل من المداخل بفرنسا وماهي المعاليم والضرائب المستوجبة على السندات والأموال التي تحصل عليها في إطار هبة من والديه المقيمين بسويسرا، يشرّفني إعلامكم أن المعني بالأمر يعتبر مقيماً بفرنسا باعتبار وجود مقر مسكنه المعتاد بها وذلك عملاً بأحكام الفصل 3 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا. غير أنه يبقى خاضعاً للضريبة بتونس بعنوان الأجر والمرتبات والمنح والامتيازات العينية الراجعة له مقابل عمله بتونس.

ويتم ضبط قاعدة الضريبة في الحالة الخاصة بعد طرح 10 % بعنوان المصاريف المهنية لكن دون طرح التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية باعتبار صفته كغير مقيم بتونس وذلك عملاً بأحكام الاتفاقية المذكورة.

أما بالنسبة إلى المعاليم المستوجبة على الهبة التي تحصل عليها من والديه فهي تخضع لمعاليم التسجيل فقط إذا أبرم عقد الهبة بتونس وذلك طبقاً لأحكام الفصل 38 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة مع فرنسا سابقة الذكر .

ولا تخضع الهبة في كل الحالات للضريبة على الدخل بتونس.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية

والتشريع العائلي

الإمضاء : حبيبة جراد التواتي